أصل العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان المنجي عند اللّه تعالى

د. محمد بن حجر القرني

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة ـ جامعة أم القرى

أصل العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان المنجي عند اللّه تعالى

د. محمد بن حجر القرني

ملخص البحث:

عنوان البحث (أصل العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان المنجي عند الله تعالى)، والمقصود به بيان أصل العمل الظاهر الذي هو شرط لا بد منه في حصول الإيمان المنجي عند الله تعالى في الآخرة، والموعود صاحبه بأن يكون مآله إلى الجنة. وبيان الأدلة على ذلك.

وقد خلص البحث إلى:

أنّ عمل الجوارح الداخل في مسمى الإيمان على درجات، منه ما هو أصل لا يتحقق ثبوت الإيمان لصاحبه إلا به، ومنه ما هو دون ذلك.

وأنّ أصل العمل الظاهر الذي لا بد منه، والمطالب به جميع المكلفين، هو: الالتزام بأركان الإسلام الخمسة. والمقصود بالالتزام بها: الإقرار القلبي، والقيام العملي بها على الوجه المأمور به، لمن تمكن من العلم والعمل.

ولا يتم ذلك لصاحبه حتى يجتنب ما يضاد هذا الالتزام، سواء كان بالقول أو الاعتقاد أو العمل.

وأنَّ من اكتفى من أركان الإسلام الخمسة بالشهادتين، وترك المباني الأربعة مجتمعة -مع القدرة والعلم- فما تحقق في حقه الإيمان النافع المنجي عند الله تعالى.

Fundamentals of External Deed Required for Saving Faith.

Abstract:

Research Title: Fundamentals of External Deed Required for Saving Faith.

It means the fundamentals of organs which is one of the three fundamentals of faith; tongue speaking, heart saying and work, and organs work.

The research concluded:

- The origin of external work required for saving faith is: compliance with the five pillars of Islam mentioned in Jebril hadith and ibn Omra and others.

- Compliance means: heart declaration and practical work.

- Those who leave the four pillars of Islam when they can do them and only adopt the shahadat is not a Muslim truly and can not gain the saving faith due to breaching the origin of organs work which is one of the three fundamentals of faith.

The reason for this research is the presence of kind of hesitation in some studies in determining the meaning of organs origin required in faith achievement along with many hadiths stated in this regard and sunnah scholars sayings in detailing their meanings.

المقدمة

الحمد لله الهادي من يشاء من عباده إلى الصراط المستقيم، وصلى الله وسلم على نبيه محمد الداعي إلى سبيل ربه، حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. وبعد:

فإنّ مذهب السلف أنَّ الإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح. وأنَّ هذه الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة المأمور بها قد دلت نصوص الكتاب والسنة على أنها على ثلاث درجات: منها ما هو من أصل الإيمان لا يتحقق ثبوت الإيمان لصاحبه بدونه، ومنها ما هو من كماله الواجب الذي يؤاخذ تاركه لكنه لا يخرج منه طالما تحقق معه أصله، ومنها ما هو من كماله المستحب الذي يزيد إيمان العامل به ويرفعه درجات عند الله تعالى، وتاركه ينقص عن هذه الدرجة لكنه في الجملة غير مؤاخذ بتركه.

ولما كان العمل الظاهر المشروط في حقيقة الإيمان قد وقع فيه نوع من التردد في تعيين أصله، مع إجماع أهل السنة على أن تارك جنس عمل الجوارح مخل بأصل من أصول الإيمان، ودخلت شبهة مرجئة الفقهاء على كثير من الفقهاء في حكم تاركه – اتجهت الرغبة إلى دراسته هنا، وتعيين هذا الأصل الذي من لم يلتزم به لم يكن له عند الله عهد، ولم يدخل في جملة عباده الموعودين بالنجاة في الآخرة.

وقد جعلت البحث في تمهيد ومطلبين وخاتمة:

المطلب الأول: في الأدلة الشرعية على أنّ الإيمان شعب ودرجات وأهله يتفاضلون فيه.

المطلب الثاني: في تعيين أصل العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان المنجي عند الله تعالى، وأدلته.

والحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

قول أهل السنة في الإيمان مبني على أصلين؛ الأول: أنّ الإيمان قول وعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، والثاني أنه يزيد وينقص.

فقولهم: (الإيمان قول وعمل) يتضمن أنَّ الإيمان حقيقة مركبة من شعب وأجزاء.

وقولهم: (الإيمان يزيد وينقص) يتضمن أنَّ شعبه على درجات.

والمراد بالأصل في عنوان هذا البحث: الأساس الذي يستند عليه الإيمان في تحققه ووجوده. فالأصل من معانيه في اللغة: الأساس، يقال أصل الشيء: أساسه الذي ينبني عليه ويتفرع منه، ويستند في تحققه ووجوده عليه[١].

وهذا المعنى هو المراد هنا، فإنّ الإيمان في الشرع يقوم على ثلاثة أصول: قول اللسان، وقول القلب وعمله، وعمل الجوارح. ولا يحصل الإيمان النافع المنجي عند الله تعالى إلا بوجود هذه الأصول مجتمعة.

والتعبير عن هذا المعنى بـ(الأصل) تعبير معهود في استعمال أئمة السنة، لبيان أنّ من الإيمان ما هو أصل لا يتحقق إلا لمن التزم به، ومنه ما هو دون ذلك. كما قال محمد بن نصر المروزي: (الكفر ضد لأصل الإيمان، لأن للإيمان أصلاً وفرعاً، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر)[٢]. وكما قال أبو العباس ابن تيمية: (الإيمان مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علوّ الدرجة، والناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات)[٣].

وهذا البحث هو في الكلام عن أصل عمل الجوارح، المعبَّر عنه في بحثنا بـ (أصل العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان المنجي)، والذي هو أحد أصول الإيمان الثلاثة التي يستند تحقق الإيمان ووجوده على حصولها مجتمعة، ولا يكفي واحد منها عن بقيتها.

وجعْل موضوع البحث في أصل العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان المنجي من الأهمية بمكان، وتتبين أهميته من جهتين: من جهة أن أساس الاختلاف بين مذهب السلف ومذهب مرجئة الفقهاء في الإيمان – هو في مسألة دخول عمل الجوارح في مسمى الإيمان، وفي التلازم بين الإيمان القلبي والعمل الظاهر، وفي حكم تارك جنس عمل الجوارح.

والجهة الثانية: تعيين أصل عمل الجوارح الذي يعد تركه ناقضاً للإيمان عند السلف، والذي عُبِّرَ عنه في هذا البحث بـ(أصل العمل الظاهر).

المطلب الأول:

الأدلة الشرعية على أنَّ الدين شعب ودرجات وأهله يتفاضلون فيه

قد دلَّت دلائل الشرع على أن ٱلإيمان الذي أمر الله به، وأنزل به وحيه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم؛ على شعب ودرجات. وأنَّ هذه الشعب تتفاوت؛ فمنها ما هو من أصل الإيمان فلا يثبت للعبد إيمان نافع مقبول بدونه، ومنها ما هو من كماله الواجب وتاركه المقصر فيه آثم على تقصيره ومؤاخذ عليه وإن كان لا يزول الدين بزواله، ومنها ما هو من كماله المستحب وتركه أو التقصير فيه ينقص رتبة تاركه ودرجته في الدين والإيمان.

ومن أظهر الأدلة على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وسبعون –أو بضع وستون– شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)(٤).

وإذا كان الإيمان على درجات فإنَّ أهله كذلك على درجات، وهذا هو المقصود هنا للتدليل عليه. وقد جاءت الأدلة في ذلك مستفيضة متنوعة، وهي على أنواع ثلاثة:

أولاً: الأدلة التي جاءت بوصف أقوامٍ من أهل النجاة بالإسلام مع نفي الإيمان عنهم، ومن ذلك:

أ– قول الله تعالى: ﴿قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قولوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحجرات:١٤–١٥

قال الميموني: (قلت لأحمد: تفرِّق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم. فقلت له: بأي شيء تحتج؟ قال لي: ﴿قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قولوا أَسْلَمْنا﴾، وذكر أشياء)(٥).

وذكر الإمام ابن تيمية أن الجمهور من السلف والخلف ذهبوا إلى أنَّ هؤلاء الذين وصفوا في هذه الآية بالإسلام دون الإيمان قد لا يكونون كفاراً في الباطن، بل معهم بعض الإسلام المقبول. ويقولون الإسلام أوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً[٦].

فالآية قد أثبتت لهؤلاء إسلاماً وطاعةً لله ورسوله، وأمّا الإيمان الذي نفته عنهم فهو الإيمان المطلق الذي لا يستحق اسمه بمطلقه إلا من حققه على تمامه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فالصحيح في هؤلاء أنهم ليسوا منافقين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا بمؤمنين إيماناً مطلقاً، وإن كان معهم أصل الإيمان الذي يخرجهم من الكفر[٧].

فإنّ قوله تعالى في الآية: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾؛ دليل على ما ذكرناه في حال هؤلاء، لأنّ هذا الحرف: (لمّا)؛ يستعمل في معنى توقع حصول الشيء في حق من هو في طريق تحصيله، والنفي فيه متضمن لما ينتظر حصوله ويكون حصوله مترقباً، كما يقال في الغائب المنتظر قدومه: لمّا يقدم. بخلاف (لمْ) المستعملة في الجزم بنفي الحصول في حق من لم يحصِّل الشيء أو يسلك طريق تحصيله[٨].

يقول الإمام ابن تيمية: (فإنّ الذي يدخل في الإسلام ابتداءً لا يكون قد حصل في قلبه الإيمان، لكنه يحصل فيما بعد، كما في الحديث: «كان الرجل يسلم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحبّ إليه مما طلعت عليه الشمس». ولهذا كان عامة الذين أسلموا رغبة ورهبة دخل الإيمان في قلوبهم بعد ذلك. وقوله: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أمرٌ لهم بأن يقولوا ذلك، والمنافق لا يؤمر بشيء، ثم قال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ والمنافق لا تنفعه طاعة الله ورسوله حتى يؤمن أولاً.

قال: فلو لم يكونوا في هذه الحال مثابين على طاعة الله ورسوله لكان خلاف مدلول الخطاب. ذلك أنه وصف المؤمنين الذين أخرج هؤلاء منهم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، وهذا نعت مُحَقِق الإيمان، لا نعت من معه مثقال ذرة من إيمان... فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة، الذين لا يخلدون في النار، بل يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان، ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار. ونفي الإيمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين، كما في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الأنفال:١. ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال:٢-٤، ومعلوم أنَّه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقاً من أهل الدرك الأسفل من النار، بل لا يكون قد أتى بالإيمان الواجب فنُفي عنه، كما ينفى سائر الأسماء عمن ترك بعض ما يجب عليه. فكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب؛ فنُفي عنهم لذلك، وإن كانوا مسلمين معهم من الإيمان ما يثابون عليه)[٩].

ب- ومن أدلة هذا النوع؛ ما ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إليَّ، فقلت: ما لك يا رسول الله عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال أو مسلماً؟ فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. قال أو مسلماً؟ فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أعجب إليَّ منه، خشية أن يكبَّه الله في النار)[١٠].

قال الإمام ابن تيمية: (فأجاب سعداً بجوابين، أحدهما: أن هذا الذي شهدتَ له بالإيمان قد يكون مسلماً لا مؤمناَ. الثاني: إن كان مؤمناً، وهو أفضل من أولئك، فأنا قد أعطي من هو أضعف إيماناً لئلا يحمله الحرمان على الردة، فيكبه الله في النّار على وجهه[١١].

ومما يفهم من كلام أبي العباس ابن تيمية هنا: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعداً عن الجزم بالشهادة للرجل بالإيمان؛ إما لأن الرجل قد يكون من أهل الوصف بالإسلام ولما يبلغ درجة الإيمان المطلق وإن كان معه مطلق الإيمان، أو أن النهي عن التزكية، والإيمان أمر باطن فلا ينبغي الجزم بذلك[١٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعطي الرجل وغيره أعجب إليَّ منه، خشية أن يكبَّه الله في النار)، يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وَكَلَ الرجل إلى إيمانه، كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم ويمنع المهاجرين والأنصار[١٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ من نُفِيَ عنه وصف الإيمان في هذا الحديث وأُثبت له وصف الإسلام ليس منافقاً، بل هو مسلم معه أصل الإيمان، وليس معه الإيمان المطلق.

ج- ومن أدلة هذا النوع، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن)[١٤].

قال أبو جعفر محمد بن علي رحمه الله في تفسير الحديث: (هذَا الإسلام، ودوّر دارة في وسطها دارة أخرى، وهذا الإيمان للتي في وسطها مقصور في الإسلام، قال: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام، فإذا تاب؛ تاب الله عليه، قال رجع إلى الإيمان)[١٥].

وقال ابن أبي شيبة: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن: لا يكون مستكمل الإيمان، يكون ناقصاً من إيمانه)[١٦].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: (يخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم)[١٧]. وقال مرة: (من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم ولا أسميه مؤمنا، ومن أتى دون ذلك -يريد دون (هذه) الكبائر (الأربعة)- أسميه مؤمناً ناقص الإيمان)[١٨].

يقول الإمام ابن تيمية: (فأحمد بن حنبل لم يرد قط أنه سُلب جميع الإيمان فلم يبق معه منه شيء، كما تقوله الخوارج والمعتزلة. فإنه قد صرح في غير موضع بأن أهل الكبائر معهم إيمان يخرجون به من النار، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[١٩]. وليس هذا قوله ولا قول أحد من أئمة أهل السنة، بل كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار؛ هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين. لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح. وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء فقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»[٢٠]، وقال: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»[٢١]، وأقسم على ذلك مرات وقال: «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[٢٢])[٢٣].

فهذه أشهر الأدلة على هذا النوع، الذي جاء فيه وصف أقوامٍ من أهل النجاة بالإسلام مع نفي الإيمان عنهم.

وأمّا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الأحزاب:٣٥ فليست الآية من أدلة التفريق بين مرتبة الإسلام ومرتبة الإيمان، والله أعلم، لأنَّ المفهوم من سياق الآية الوعد بالمغفرة والأجر العظيم لمن اجتمعت فيه كل تلك الأوصاف العشرة المذكورة في الآية، والعطف فيها العطف الدال على الاجتماع لا عطف

المغايرة المنفصل، فالعطف فيها المراد به عطف الصفات لا عطف الذوات. كما قال البقاعي: (وإعداد الأجر يدل على أن المراد بهذه الأوصاف اجتماعها، لأنَّ مُظهر الإسلام نفاقاً كافر، وتارك شيء من الأوصاف متصف بضده، وحينئذ يكون مخلاً بالباقي، وأن المراد بالعطف التمكن والرسوخ في كل وصف منها)(٢٤).

فهي كقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ الزخرف: ٦٨ – ٦٩، وكقوله: ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ٥٢، وكآية التحريم التي قال الله فيها: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ﴾ التحريم: ٥.

وإن كانت آية التحريم أظهر في إرادة معنى اجتماع الأوصاف، لخلوها من العطف، كما قال البقاعي: (وسوق هذه الأوصاف هذا السياق في عتاب من هو متصف بها؛ معرِّف أنّ المراد منها التمام، لا سيما وهي لا يوجد [وصف] منها على سبيل الرسوخ إلا كان مستلزماً لسائرها، فلذلك لم يحتج في تعدادها إلى العطف بالواو. والتجريد عنه أقعد في الدلالة على إرادة اجتماعها كلها)(٢٥).

وكذلك قول الله تعالى في قصة لوط عليه السلام وقومه: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ الذاريات:٣٥-٣٦، لا تدخل في هذا الباب؛ لأنّ قوله تعالى(مِّنَ الْمُسْلِمِينَ): إمَّا أن يراد به وصف لوط وابنتيه باجتماع الوصفين فيهم: الإسلام والإيمان، فوصف الإسلام هنا مع اجتماع وصف الإيمان يطلق على من تحقق فيه الإيمان المطلق. وإمَّا أن يكون المراد به أن يدخل في الوصف به ظاهراً امرأة لوط ولا تدخل في قوله (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، فوصف الإسلام يُحمل هنا على من كان في الظاهر متظاهراً بالإسلام وهو في الباطن كافر. وقد كانت امرأة لوط كذلك كما قال الله تعالى فيها: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ

﴿يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ التحريم: ١٠.
والذي نحن بصدده ذكر الأدلة على أن الإيمان النافع على درجات وأهله يتفاضلون فيه، لا على صحة إطلاق لفظ (الإسلام) على من كان موافقاً في الظاهر كافراً في الباطن.

والذي نخلص إليه مما مضى؛ أنّ وصف (الإسلام) قد تنوّع إطلاقه في نصوص الشريعة، فأطلق على من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان، وهو المنافق المحض، وأطلق على من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب كله، بل قصر في واجبات الظاهر وواجبات الباطن، كالفساق الذين يكون في أحدهم شعبة نفاق، وكبعض الأعراب الذين ذكروا في آية الحجرات، وأطلق على من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان ولم يأت بتمام الإيمان الواجب، فليس هو من الفسَّاق التاركين فريضة ظاهرة أو المرتكبين محرماً ظاهراً، لكنه ترك من حقائق الإيمان الواجبة علماً وعملاً ما كان به مذموماً(٢٦).

وبتحقيق هذا المقام، كما يقول الإمام ابن تيمية: (يُعلم أن في المسلمين قسماً ليس هو منافقاً محضاً في الدرك الأسفل من النار، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحجرات: ١٥، ولا من الذين قيل فيهم: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال: ٤. فلا هم منافقون، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقاً، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب. بل له طاعات ومعاصٍ وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار)(٢٧).

وأمّا من قال من أئمة السنة بأن الإسلام المقبول هو الإيمان، وأن إطلاق وصف الإسلام في حق أقوامٍ مع نفي الإيمان عنهم -كما في هذه النصوص- إنما هو مقتصر على المنافقين، الذين هم مسلمون في الظاهر كفار في الباطن —كالإمام البخاري ومحمد بن نصر المروزي وابن عبد البر(٢٨). حيث قال الإمام البخاري: (باب إذا لم يكن الإسلام على

الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا»، فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره إن الدين عند الله الإسلام)[٢٩]. –فلا يفهم منه أنهم ينكرون أن الإيمان على مراتب وشعب ودرجات، وأنَّ أهل الإيمان المقبول على درجات، لأنهم يقولون بالأصل السني في مسائل الإيمان؛ من أنّ الإيمان يزيد وينقص، كما قال الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه: (الإيمان قول وفعل، ويزيد وينقص)[٣٠]، وقال الحافظ ابن عبد البر: (أجمع أهل الفقه والحديث على أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ، ولا عمل إلَّا بنِيَّةٍ، والإِيمان عندهم يزيد بالطَّاعَة وينقص بالمعصية)[٣١]. وإذا كان الايمان يزيد وينقص فهو على مراتب وليس هو مرتبة واحدة، وأهله كذلك على مراتب ودرجات.

وفرق ما بين قول البخاري ومحمد بن نصر المروزي وابن عبد البر، وقول المرجئة: فإن هؤلاء الأئمة يريدون أن الإسلام النافع المقبول هو الإيمان، وأن الإيمان النافع المقبول هو الإسلام، وبعد ذلك أهله يتفاضلون فيه وهم على مراتب، فالنزاع هنا لفظي[٣٢].

وأما المرجئة فيريدون بقولهم الإسلام والإيمان واحد أنه لا يتفاضل، وبأن إيمانهم كإيمان جبريل. كما قال الإمام أحمد لما سأله الميموني:(تفرق بين الإيمان والإسلام؟ قال نعم.. وحماد بن زيد يفرق بين الإيمان والإسلام.. وقال عن المرجئة: هم يصيرون هذا كله واحداً، ويجعلون مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً، على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان)[٣٣].

ثانياً: ما جاء من الأدلة على أنّ المؤمنين يتفاضلون في الدين، وأنهم على درجات، منهم السابقون المقربون، ودونهم الأبرار أصحاب اليمين، ومنهم السابق بالخيرات، والمقتصد، والظالم لنفسه.

أ–قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝١٠ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝١٢ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ الواقعة: ١٠–١٤

وقال عن أصحاب اليمين: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (٢٧) فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ الواقعة: ٢٧ – ٤٠

وقال عنهم في آخر السورة: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ الواقعة: ٨٨ – ٩١

ب– وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ فاطر: ٣٢ – ٣٥

فقد قسّم سبحانه وتعالى الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها ثلاثة أصناف: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات. والظالم لنفسه ليس هو المقتصد ولا السابق، بل هو صنف آخر، وهو المفرّط في فعل بعض الواجبات، المرتكب لبعض المحرمات، مع ثبوت أصل الإيمان له. فدلت هذه الآية ومثلها أنه لا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا[٣٤].

يقول الحافظ ابن كثير: (قول تعالى: ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم، المصدق لما بين يديه من الكتب، الذين اصطفينا من عبادنا، وهم هذه الأمة، ثم قسمهم إلى ثلاثة أنواع، فقال: (فمنهم ظالم لنفسه) وهو: المفرط في فعل بعض الواجبات، المرتكب لبعض

المحرمات. (ومنهم مقتصد) وهو: المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات. (ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) وهو: الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ قال: هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ورثهم الله كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب. وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، وعبد الرحمن بن معاوية العتبي قالا حدثنا أبو الطاهر بن السرح، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)(٣٥). قال ابن عباس: السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم. وهكذا روي عن غير واحد من السلف: أن الظالم لنفسه من هذه الأمة من المصطفين، على ما فيه من عوج وتقصير)(٣٦).

وقال الشنقيطي: (من أرجى آيات القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾. فقد بيّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنَّ إيراث هذه الأمة لهذا الكتاب دليل على أن الله اصطفاها في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾، وبيّن أنهم ثلاثة أقسام؛ الأول: الظالم لنفسه وهو الذي يطيع الله، ولكنه يعصيه أيضا، فهو الذي قال الله فيه: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة:١٠٢. والثاني: المقتصد وهو الذي يطيع الله، ولا يعصيه، ولكنه لا يتقرب بالنوافل من الطاعات. والثالث: السابق بالخيرات وهو الذي يأتي بالواجبات ويجتنب المحرمات ويتقرب إلى الله بالطاعات والقربات التي هي غير واجبة. وهذا على أصح الأقوال في تفسير الظالم لنفسه، والمقتصد والسابق. ثم إنه تعالى بين أن إيراثهم الكتاب هو الفضل الكبير منه عليهم، ثم وعد الجميع بجنات عدن، وهو لا يخلف الميعاد، في قوله: (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا) إلى قوله: (وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ)، **والواو في (يَدْخُلُونَهَا) شاملة للظالم، والمقتصد والسابق على التحقيق، ولذا قال بعض أهل العلم: حُقَّ لهذه الواو أن تكتب بماء العينين**. فوعده الصادق بجنات عدن لجميع أقسام هذه الأمة –وأولهم الظالم لنفسه– يدل على أن هذه الآية من أرجى آيات القرآن، ولم يبق من المسلمين أحد خارج عن الأقسام الثلاثة. فالوعد الصادق بالجنة في الآية شامل للجميع، ولذا قال بعدها متصلاً بها: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾.

واختلف أهل العلم في سبب تقديم الظالم في الوعد بالجنة على المقتصد والسابق، فقال بعضهم: قدَّم الظالم لئلا يقنط، وأخَّر السابق بالخير لئلا يعجب بعمله فيحبط. وقال بعضهم: قدَّم الظالم لنفسه ; لأنَّ أكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم، لأنَّ الذين لم تقع منهم معصية أقل من غيرهم ; كما قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[٣٧].

ج– عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك. وعرض عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره. قالوا: فما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين)[٣٨].

وهذا الحديث نص في أن الدين يتفاضل وأهله يتفاضلون، وقد بوَّب عليه الإمام البخاري بقوله: (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال)[٣٩].

ثالثاً: ما جاء من الأدلة على أن الموحِّدين يوم القيامة يكونون فريقين؛ فريق منهم ينجو من النار ويدخله الله الجنة بغير عذاب، وفريق يدخلون النار ثم يخرجهم منها، وهم عصاة الموحدين الذين تأخرت بهم أعمالهم عن أن يدركوا فضيلة من سبقهم، ولم يشملهم عفو الله تعالى، فحقَّ عليهم القول أن يدخلوا النار ليطهرهم بها. ومن أدلة هذا النوع:

أ– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: عرضت علي الأمم، فجعل يمرُّ النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد. ورأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فرجوت أن تكون أمتي؛ فقيل هذا موسى وقومه. ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق فقيل هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب. فتفرق الناس ولم يبين لهم. فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال نعم، فقام آخر فقال أمنهم أنا؟ فقال سبقك بها عكاشة)[٤٠].

ب– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشدَّ مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا، ثم يقول ارجعوا فمن

وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً. وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٤٠. فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل)[٤١].

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل)[٤٢].

فهذه أنواع الأدلة على تفاوت مراتب أهل الإيمان وتفاضل درجاتهم في الدين. وهي تدل على أنَّ ما يدخل في مسمى الإيمان من قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح – ليس على درجة واحدة في المطالبة به والمؤاخذة على تركه، بل هو على درجات، منه ما هو من أصل الإيمان ولا يحصل الإيمان النافع بدونه، ومنه ما هو دون ذلك.

المطلب الثاني:

في تعيين أصل العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان المنجي عند الله تعالى

إذا تقرر أنّ الإيمان وأهله على درجات، وأنَّ ما يدخل في مسمى الإيمان من قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح – ليس على درجة واحدة في المطالبة به والمؤاخذة على تركه، بل هو على درجات، منه ما هو من أصل الإيمان ولا يحصل الإيمان النافع بدونه، ومنه ما هو دون ذلك.

فإنّ أهل هذه الدرجات على اختلاف مراتبهم في تحقيق الإيمان لا بد أن يتحقق لهم أصل الإيمان الذي يشترك جميهم في كونه شرطاً في حصول الإيمان، وبدونه لا يحصل إيمان نافع مقبول عند الله تعالى. ثم يكون تفاضلهم بعد ذلك في واجبات الإيمان ومستحباته، فسابق منهم بالخيرات ومقتصد وظالم لنفسه.

فإذا كان مذهب أهل السنة أنّ أصل الإيمان الذي لا يحصل الإيمان النافع بدونه يستوي جميع المكلفين في كونه شرطاً لحصول الإيمان المقبول - فقولهم هذا يفارق مذاهب من خالفهم من المرجئة والوعيدية، من جهتين:

إحداهما: أنّ القول بكون أهله سواء في هذا الأصل من حيث كونه شرطاً في حصول الإيمان المقبول، لا يعني أنّهم سواء في ثبوته لهم وتحقيقهم إياه، بل هم متفاضلون في ذلك تفاضلاً متفاوتاً، يختلف باختلاف تفاضلهم في معرفته والقدرة على القيام به وتعيُّن وجوبه والقيام به وأدائه. يقول الإمام ابن تيمية منبهاً على منشأ التفاضل بين المؤمنين في طاعة أمر الله ورسوله: (لكن هذا لتفاضل الناس في معرفة أمره ونهيه، لا لتفاضلهم في وجوب طاعته عليهم، فطاعته واجبة شاملة لجميع العباد شمولاً واحداً، وإن تنوعت طرقهم في البلاغ والسماع والفهم)(٤٣).

فمذهب أهل السنة أنّ أهل الإيمان المقبول يتساوون في أصله من حيث كونه شرطاً في حصول الإيمان المنجي، ولكنهم لا يتساوون فيه من حيث تحقق ثبوته لهم وتحقيقهم القيام به، بل هم فيه متفاضلون.

والثانية: أنّ التقصير في الواجبات الداخلة في مسمّى الإيمان مؤاخذ عليه، وصاحبه من أهل الوعيد بسببه. لكنها على درجات، والمؤاخذة فيها بحسب درجاتها، فمنها ما يزول الإيمان بزواله، وصاحب ذلك داخل تحت وعيد أهل الكفر. ومنها ما لا يزول الإيمان بزواله، ولكنه يؤثر في إيمان صاحبه بحسبه، ويكون متوعداً بوعيد أهل المعاصي والكبائر. يقول الإمام ابن تيمية: (الإيمان مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علوّ الدرجة، والناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات)[٤٤].

فإذا تقرر هذا؛ فقد دلّ قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل: ٣٦ وقوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ البقرة: ٢٥٦ وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ النساء: ٣٦ وأمثال هذه النصوص؛ على أنّ أصل الإيمان المنجي هو الجامع بين العمل والترك؛ بين العمل بموجب الإسلام وما يقتضيه، وترك ما يضاده.

والمقصود هنا بيان أصل العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان المنجي. فإنَّ أساس الاختلاف بين مذهب السلف ومذهب مرجئة الفقهاء في موضوع الإيمان – هو في عمل الجوارح، فمذهب السلف أنها داخلة في مسمى الإيمان، وأنها لازمة لإيمان القلب، ومرجئة الفقهاء ذهبوا إلى أنها لا تدخل في مسمى الإيمان. ومذهب السلف أنَّ ترك جنس عمل الجوارح كفرٌ، لأنه تكذيب لإيمان القلب، إذ يمتنع إيمان قلبي ثابت مع عدم عمل الجوارح، ومرجئة الفقهاء لا يعدّونه كفراً[٤٥].

يقول الإمام ابن تيمية: (جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وإيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان)(٤٦).

ويبقى تعيين جنس العمل هذا أو أصل العمل الظاهر - الذي يستوي جميع المكلفين في المطالبة به، ويعدّ تركه تكذيباً لإيمان القلب – أي شيء هو؟

فنقول إنَّ النصوص قد دلّت دلالة واضحة على أنّ أصل العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان المنجي عند الله تعالى هو الالتزام بأركان الإسلام الخمسة، واجتناب ما يضاد هذا الالتزام، سواء كان بالقول أو الاعتقاد أو العمل. وما نقل عن أئمة السنة يدل على حصول الإجماع عليه.

ومع ذلك فقد حصل نوع من التردد لدى البعض في الجزم بكون هذه الأركان الخمسة هي أصل الأعمال، وأصل العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان المنجي.

والأحاديث في الدلالة على ذلك كثيرة مستفيضة، وقد جاءت على نوعين: منها ما جاء على سبيل تقرير أصل العمل وبيانه ابتداءً، ومنها ما جاء في جواب سؤال السائلين للنبي صلى الله عليه وسلم عن أصل العمل الذي من تمسك به نجا.

فأمّا ما جاء على سبيل تقرير أصل الدين وبيانه ابتداءً؛ فكحديث عمر الفاروق وأبي هريرة في سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث ابن عمر، وحديث أبي أمامة، وحديث أبي أيوب رضي الله عنهم أجمعين:

أ– عن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال:(بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منّا أحد. حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن

الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال: ثم انطلق. فلبثت ملياً، ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال:فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)(٤٧).

قال إسماعيل بن سعيد: (سألت أحمد عمَّن قال في الذي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم إذ سأله عن الإسلام؟ فقال له: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم. فقال قائل: فإن لم يفعلوا الذي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم مسلمون أيضاً؟ فقال: هذا معاند للحديث)(٤٨).

فعدَّ الإمام أحمد من لم يأت بمباني الإسلام المذكورة في حديث جبريل، واكتفى من ذلك بالقول – معانداً للحديث. أي أنه غير محقق للإيمان، لتركه أصل العمل الظاهر الذي هو مباني الإسلام الأربعة. ويوضح ذلك رواية أبي الحارث قال: (سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل؛ قلت: إذا قال الرجل لا إله إلا الله فهو مؤمن؟ قال: كذا كان بدء الإيمان، ثم نزلت الفرائض: الصلاة والزكاة والصوم وحج البيت)(٤٩).

قال الإمام ابن تيمية معقباً على كلام الإمام أحمد المذكور هنا: (فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يأت بالخمس معانداً للحديث، مع قوله: إنَّ الإسلام الإقرار، فدلَّ ذلك على أنَّ ذاك أول الدخول في الإسلام، وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس. وإطلاق الاسم مشروط بها، فإنه ذمَّ من لم يتبع حديث جبريل،

وأيضاً فهو في أكثر أجوبته يكفِّر من لم يأت بالصلاة؛ بل وبغيرها من المباني. والكافر لا يكون مسلماً باتفاق المسلمين)(٥٠).

ب- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)(٥١).

قال ابن رجب: (معنى قوله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس): أنّ الاسلام مَثَله كبنيان، وهذه الخمس دعائم البنيان وأركانه التي يثبت عليها البنيان. وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فُقِدَ شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمّى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقده. وأمّا هذه الخمس فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها، وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما. فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع. فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمس ودعائمه إذا زال منها شيء نقص البنيان ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص. ومعلوم أنّ ما يدخل في مسمّى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها إذا ذهب شيء منه لم يذهب عن الشجرة اسمها ولكن يقال شجرة ناقصة وغيرها أكمل منها، فإذا قطع أصلها وسقطت لم تبق شجرة وإنما تصير حطباً. فكذلك الإيمان والإسلام إذا زال منه بعض ما يدخل في مسماه مع بقاء أركان بنيانه لا يزول اسم الإسلام والإيمان بالكلية، وإن كان قد سلب الاسم عنه لنقصه، بخلاف ما انهدمت أركانه وبنيانه فإنه يزول مسماه بالكلية)(٥٢).

ومما في قول ابن رجب أنه ذكر أنّ الإتيان بما يضاد الشهادتين ولا يجتمع معهما هو مما يلزم منه زوالهما، ففيه التنبيه على أن إتيان ما يضاد الالتزام بأركان الإسلام الخمسة مما ينقض الالتزام بها.

وقال عطاء الخراساني مفسِّراً حديث ابن عمر هذا: (الدين خمس لا يقبل الله منه شيئاً دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والحياة بعد الموت، هذه واحدة، وصلاة الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة مطهرة من الذنوب لا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة إلا بالصيام، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج فلم يحج أو يحج عنه بعض أهله أو يوصي بحجه لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة ولا الصيام إلا بالحج لأن الحج فريضة من فرائض الله ولن يقبل الله شيئاً من الفرائض بعضاً دون بعض)(٥٣).

ومما في قول عطاء التنبيه على أنّ أصول الإيمان الستة متضمنة في الشهادتين.

ج– عن أبي أمامة رضي الله عنه قال:(حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا، ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا، ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا. فقام رجل طويل كأنه من رجال شنوءة فقال يا نبي الله فما الذي نفعل؟ فقال اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم عز وجل)(٥٤).

د– عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عبد الله، لا يشرك به، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر، فله الجنة أو دخل الجنة)(٥٥).

هـ– عن نعيم المجمر أبي عبد الله قال: أخبرني صهيب أنَّه سمع من أبي هريرة ومن أبي سعيد رضي الله عنهما يقولان: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: (والذي نفسي بيده ثلاث مرات، ثم أكبَّ فأكبَّ كل رجل منّا يبكي لا ندري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه في وجهه البشرى، فكانت أحب إلينا من حمر النعم، ثم قال: ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة فقيل له ادخل بسلام)(٥٦).

وأمّا ما جاء في جواب سؤال السائلين للنبي صلى الله عليه وسلم عن أصل العمل الذي من تمسك به نجا؛ فكحديث ابن عباس، وأنس، وطلحة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي أيوب، ومعاذ، وابن المنتفق، رضي الله عنهم أجمعين:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنّ وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مَن الوفد أو من القوم؟ قالوا ربيعة، فقال مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى. قالوا إنّا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهرٍ حرام، فمرنا بأمرٍ نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع؛ أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده، قال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخُمس من المغنم. ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت)(٥٧).

ب- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئا، أأدخل الجنة؟ قال: نعم)(٥٨).

قال ابن رجب: (وقد فسر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حله، وتحريم الحرام باعتقاد حرمته مع اجتنابه، ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه، ويكون الحلال هاهنا عبارة عما ليس بحرام؛ فيدخل فيه الواجب والمستحب والمباح، ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرم عليه، ولا يتعدى ما أبيح له إلى غيره، ويجتنب المحرمات)(٥٩).

ج- عن أبي أيوب رضي الله عنه: (أنّ أعرابياً عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال: يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار؟ قال فكفّ النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في أصحابه، ثم قال: لقد وفق أو لقد هدي، قال كيف قلت؟ قال

فأعاد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة)[٦٠].

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ أعرابياً قال: (يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه، فلمّا ولّى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: مَن سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)[٦١].

هـ- عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل عليَّ غيرهنّ، قال لا إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان، فقال هل عليَّ غيره، فقال لا إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال هل عليَّ غيرها، قال لا إلا أن تطوع. قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق)[٦٢].

و- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال صدق، قال فمَن خلق السماء؟ قال الله، قال فمَن خلق الأرض؟ قال الله، قال فمَن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال صدق، قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال نعم، قال وزعم رسولك أنّ علينا زكاة في أموالنا، قال صدق، قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال نعم، قال

وزعم رسولك أنّ علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال صدق، قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال نعم، قال وزعم رسولك أنّ علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال صدق، قال ثمّ ولّى، قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهنّ ولا أنقص منهنّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلنّ الجنة)(٦٣).

ز– عن ابن المنتفق واسمه لقيط رضي الله عنه، قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات، فقلت: ثنتان أسألك عنهما: ما ينجيني من النار، وما يدخلني الجنة؟ فقال: لئن كنت أوجزت في المسألة، لقد أعظمت وأطولت، فاعقل عني إذن: اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأدِّ الزكاة المفروضة، وصمْ رمضان، وما تحب أن يفعله بك الناس، فافعله بهم، وما تكره أن يأتي إليك الناس، فذر الناس منه)(٦٤).

وفي رواية له أيضاً قال: (اتق الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، ولم تزد على ذلك)(٦٥).

ح– عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت يا رسول الله: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار؟ قال: لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه؛ تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت. ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنّة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال: ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾. ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده، وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله. فأخذ بلسانه قال كفَّ عليك هذا. فقلت: يا نبي الله وإنّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم)(٦٦).

فهذه جملة من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على هذا الأصل.
ولا يشكل ما جاء في بعض هذه الأحاديث من ذكر بعض الأركان دون بعض، فإنّ عن هذا جوابين(٦٧):

أحدهما؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بحسب نزول الفرائض، وأول ما فرض الله الشهادتين ثم الصلاة فإنه أمر بالصلاة في أول أوقات الوحي، وقد روي أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ثم فرضت الخمس ليلة المعراج وكانت ركعتين ركعتين، فلما هاجر أقرت صلاة السفر ; وزيد في صلاة الحضر. وكانت الصلاة تكمل شيئاً بعد شيء؛ فكانوا أولاً يتكلمون في الصلاة ولم يكن فيها تشهد ثم أمروا بالتشهد وحرم عليهم الكلام. وكذلك لم يكن بمكة لهم أذان، وإنما شرع الأذان بالمدينة بعد الهجرة، وكذلك صلاة الجمعة والعيد، والكسوف والاستسقاء وقيام رمضان وغير ذلك، إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة. وأمروا بالزكاة، والإحسان في مكة أيضاً، ولكن فرائض الزكاة ونصبها إنما شرعت بالمدينة. وأما صوم شهر رمضان فهو إنما فرض في السنة الثانية من الهجرة وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات. وأما الحج فقد تنازع الناس في وجوبه، فقالت طائفة فرض سنة ست من الهجرة عام الحديبية، وقال الأكثرون إنما وجب الحج متأخراً؛ قيل سنة تسع، وقيل سنة عشر، وهذا هو الصحيح. فإن آية الإيجاب إنما هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وهذه الآية في آل عمران في سياق مخاطبته لأهل الكتاب، وصدر آل عمران وما فيها من مخاطبة أهل الكتاب نزل لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد نجران النصارى وناظروه في أمر المسيح، وهم أول من أدّى الجزية من أهل الكتاب، وكان ذلك بعد إنزال سورة براءة التي شرع فيها الجزية وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ولهذا لم يذكر وجوب الحج في عامة الأحاديث وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة.

الجواب الثاني؛ أنه كان يذكر في كل مقامٍ ما يناسبه؛ فيذكر تارة الفرائض الظاهرة التي تقاتل على تركها الطائفة الممتنعة، كالصلاة والزكاة، كما جاء في حديث ابن عمر وأنس

رضي الله عنهم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)[٦٨]. وهو صريح ما دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة:٥، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ التوبة:١١.

ويذكر تارة ما يجب على السائل؛ فمن أجابه بالصلاة والصيام لم يكن عليه زكاة يؤديها، ومن أجابه بالصلاة والزكاة والصيام؛ فإما أن يكون قبل فرض الحج؛ وهذا هو الواجب في مثل حديث عبد القيس ونحوه، وإما أن يكون السائل ممن لا حج عليه.

وبناءً على هذه الأحاديث، وما قاله أئمة السنة في ما دلت عليه – فإنّ أصل عمل الجوارح المشروط في حصول الإيمان المنجي؛ هو مباني الإسلام الأربعة هذه: الصلاة والزكاة والصوم والحج، وهي التي عبَّر عنها أئمة السنة بـ(الفرائض)؛ كما قال الإمام أحمد — وقد تقدم — حين سئل؛ فقيل له: (إذا قال الرجل: « لا إله إلا الله» فهو مؤمن؟ قال: كذا كان بدء الإيمان، ثم نزلت الفرائض: الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت)[٦٩]. وكما قال أبو بكر الآجري: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أنَّ الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافةً ليقروا بتوحيده، فيقولوا: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، فكان من قال هذا موقناً من قلبه، وناطقاً بلسانه، أجزأه، ومن مات على هذا فإلى الجنة. فلما آمنوا بذلك وأخلصوا توحيدهم؛ فرض عليهم الصلاة بمكة، فصدقوا بذلك وآمنوا وصلوا، ثم فرض عليهم الهجرة، فهاجروا وفارقوا الأهل والوطن، ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام، فآمنوا وصدقوا وصاموا شهر رمضان، ثم فرض عليهم الزكاة، فآمنوا وصدقوا وأدَّوا ذلك كما أمروا، ثم فرض عليهم الجهاد، فجاهدوا القريب والبعيد وصبروا وصدقوا، ثم فرض عليهم الحج فحجوا وآمنوا به. **فلما آمنوا بهذه الفرائض وعملوا بها** تصديقاً بقلوبهم وقولاً بألسنتهم وعملاً بجوارحهم؛ قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة:٣. ثم أعلمهم

أنه لا يقبل في الآخرة إلا دين الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران: ٨٥، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران:١٩. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً). فإن احتج محتج بالأحاديث التي رويت: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) – **قيل له: هذه كانت قبل نزول الفرائض على ما تقدم ذكرنا له.** وهذا قول علماء المسلمين ممن نفعهم الله تعالى بالعلم، وكانوا أئمة يقتدى بهم. سوى المرجئة الذين خرجوا عن جملة ما عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وقول الأئمة الذين لا يستوحش من ذكرهم في كل بلد)[٧٠]. ثم روى الآجري بسنده عن سفيان بن عيينة كلاماً قريباً مما ذكره، إلا أنه سمى تلك الفرائض بـ(خِلال الإيمان)[٧١]. ولعلها هي مقصوده بقوله – في رواية أخرى عنه –: (وترك الفرائض متعمداً من غير جهلٍ ولا عذرٍ: هو كفر)، حين سئل عن المرجئة؟ فقال: (يقولون الإيمان قول. ونحن نقول: قول وعمل. والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله، مقراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً، بمنزلة ركوب المحارم. وليسوا بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر: هو كفر)[٧٢].

فإذا لم تكن هذه المباني الأربعة هي أصل العمل الظاهر، الذي هو أصل عمل الجوارح، فأي شيءٍ هو إذن العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان النافع المنجي عند الله تعالى، وكيف يمكن ضبطه ومعرفة أصل عمل الجوارح الذي من تركه لم يتم إيمانه، ولا تحقق له ما تحصل به النجاة عند الله تعالى؟

وهذه الأحاديث أي شيء هي إذن؟ وعن أي شيء سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكيف لا يذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم غيرها، وهم يسألونه عما يدخلهم الجنة ويباعدهم عن النار؟ وكيف يقولون ويحلفون بين يديه أن لا يعملوا غيرها؛ وهو يخبر

بفلاحهم إن صدقوا في القيام بها؟. وكيف يقول الإمام أحمد إنَّ من زعم أنه مؤمن وترك مباني الإسلام الأربعة: إنه معاند لحديث جبريل؟.

إنه يمتنع مع كل ذلك أن تستقيم القضية إلا بالقول بأنَّ المباني الأربعة هي أصل العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان المنجي، وأنَّ من تركها مجتمعة واكتفى من مباني الإسلام بالشهادتين؛ فإنه ليس بمؤمن على الحقيقة، ولا يثبت له إيمان نافع ينجيه عند الله تعالى. وكان هذا الترك كفراً أكبر. والقول بأنه ليس بكفر ليس هو المعروف من قول السلف وأئمة السنة.

وبهذا يتضح أن تارك المباني الأربعة مجتمعة هو تارك لأصل العمل الظاهر أو لأصل عمل الجوارح.

وليس الكلام هنا في الجحود؛ فإنّ من جحد شيئاً من الواجبات الظاهرة، أو جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة، فهو كافر بجحوده ولو فعل الواجب وترك المحرم. وإنّما الكلام فيمن ترك المباني الأربعة مجتمعة من غير جحود[٧٣].

قال الحميدي: (أخبرت أنّ قوماً يقولون إنّ من أقرّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً، إذا عُلم أنّ تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين. قال الله عز وجل: ﴿حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ قال حنبل: قال أبو عبد الله، أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به)[٧٤].

وقال الإمام ابن تيمية: (والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره، ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له هذا الإقرار

والحب والانقياد باطناً ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه)[٧٥]. (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأنّ الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج – ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[٧٦].

وأمّا القول بأنه لا يكفر بترك هذه المباني الأربعة مجتمعة إذا أقرّ بالوجوب؛ فهو قول دخل على كثير من الفقهاء من جهة الشبهة التي دخلت على مرجئة الفقهاء، وهو قول ظهر معهم ولم يكن من أقوال السلف وأئمتهم.

قال حرب الكرماني: (سمعت إسحاق يقول ثم غلت المرجئة حتى صار من قولهم أنّ قوماً يقولون: من ترك المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود بها أنّا لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم)[٧٧]. قال الحافظ ابن رجب بعد أن نقل هذا عن إسحاق: (وظاهر هذا أنه يكفر بترك هذه الفرائض)[٧٨].

وقال يحيى بن معين: (قيل لعبد الله بن المبارك إنّ هؤلاء يقولون؛ من لم يصم ولم يصلِّ بعد أن أقرّ به، فهو مؤمن مستكمل الإيمان؟ قال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء)[٧٩].

ولذلك قال الإمام ابن تيمية: (فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أنّ من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية. والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الايمان وأن الأعمال ليست من الإيمان. وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأنّ إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان)[٨٠].

وقال الحافظ ابن رجب:(فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أنّ أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، ففسره له بهذه الخمس. ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام)[٨١].

وعلى هذا فلا معنى للتردد في الجزم بأنّ مباني الإسلام الخمسة -المذكورة في حديث جبريل وابن عمر وغيرهما- هي أصل العمل الظاهر المشروط في حصول الإيمان المنجي، الذي هو أصل عمل الجوارح، الذي يُعدُّ تركه كفراً عند أهل السنة.

وأما ترك آحاد المباني الأربعة، مع حصول الإقرار بالوجوب – فهو الذي محل الخلاف عند السلف، فقول طائفة من السلف أنه يكفر بترك أي واحدٍ من الأربعة حتى الحج، الذي لا يجب إلا مرةً في العمر، متى عزم على تركه بالكلية. وقيل يكفر بترك الصلاة والزكاة خاصة، وقيل يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها[٨٢].

قال الإمام ابن تيمية: (تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها، فأما «الشهادتان» إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها... وأما مع الإقرار بالوجوب؛ إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة؛ ففي التكفير أقوال للعلماء، هي روايات عن أحمد: أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج - وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء - فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر. والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة[٨٣] وغيره. و الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط. و الخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج)[٨٤].

فأبو العباس ابن تيمية حكى هنا الاختلاف بين السلف في حكم ترك آحاد المباني الأربعة، وأما تركها مجتمعة فإنه جزم أنّ ذلك يمتنع أن يوجد مع إيمان قلبي نافع، وأنّ ذلك مبني على قول السلف في الإيمان، حيث قال: (وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما في إثبات الكفر الظاهر، و الثاني في إثبات الكفر الباطن. فأما الطرف الثاني: فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً -كما تقدم- ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأنَّ الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج -ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته. فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح)[٨٥].

وقال الحافظ ابن رجب (وذهب طائفة منهم -يعني السلف- إلى أنَّ من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمس عمداً أنه كافر، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية)[٨٦].

ولا شك أنَّ هذا الخلاف الحاصل بين السلف في اعتبار ترك واحدٍ من مباني الإسلام الأربعة كفراً – ليُعلِم بعظيم منزلة هذه المباني الأربعة، ومكانتها من الإيمان والدين.

وأمّا ترك الصلاة بالكلية، خاصة- فما حكاه أبو وائل عبد الله بن شقيق العقيلي قال: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[٨٧]، ومثله عن مجاهد بن جبر قال: قلت لجابر رضي الله عنه: (ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: الصلاة)[٨٨]. وما قاله ابن مسعود رضي الله عنه إذ قيل له: (إنّ الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾، ﴿عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ فقال: ذلك على مواقيتها، قالوا: ما كنّا نرى ذلك إلا على الترك، قال: تركها الكفر)[٨٩]. وعن

القاسم بن مخيمرة، في قوله: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ قال: (إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركاً كان كفراً)(٩٠). وما حكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً على تكفير تارك الصلاة(٩١)، وقول أيوب السختياني: (ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه)(٩٢) – يدلّ على أنّ الإجماع القديم عن السلف منعقد على تكفير تارك الصلاة. حتى قال محمد بن نصر المروزي: (ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك)(٩٣).

ويبقى أنّ هذا هو قول أكثر أهل الحديث، وقد دلت عليه النصوص الكثيرة المستفيضة، وهو الذي انتصر له المحققون من أئمة أهل السنة: كمحمد بن نصر المروزي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وغيرهم(٩٤).

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال سمعت: (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهنّ، لم يضيع منهنَّ شيئاً؛ استخفافاً بحقهنَّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)(٩٥). فلا ينافي القول بكفر تارك الصلاة، لأنَّ تعليق الوعد فيه بعدم المحافظة، لا بترك الصلاة بالكلية، وفرق بين عدم المحافظة وبين تركها بالكلية.

فقد فسَّر طائفة من أئمة السنة معنى قوله (من لم يحافظ عليهنَّ): أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت، وطهارة، وتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك، وهو مع ذلك يصليها، ولا يمتنع من القيام بها، في وقتها، وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها(٩٦).

قال الإمام ابن تيمية: (والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر، كما قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨. وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخَّر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق؛

فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات. وقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ مريم: ٥٩، فقيل لابن مسعود وغيره: ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها. فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها؟ فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً. وكذلك قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الماعون:٤–٥، ذمهم مع أنهم يصلون ؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة: من فعلها في الوقت، وإتمام أفعالها المفروضة... وإذا عرف الفرق بين الأمرين؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك. ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها)[٩٧].

وقال: (أما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلما. لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»)[٩٨]. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على محمد المصطفى وآله وصحبه، وبعد: فقد تبين من خلال هذا البحث المسائل التالية:

١- التعبير بـ (أصل العمل الظاهر) لبيان أنّ من عمل الجوارح الداخل في مسمى الإيمان ما هو أصل لا بد من الالتزام به، ومنه ما هو دون ذلك، تعبير معهود في استعمال أئمة السنة.

٢- مسمى الإيمان عند الإطلاق يشمل الإسلام والإيمان والإحسان، كما جاء في حديث جبريل. وأصله لا بد فيه من اجتماع هذه الأمور الثلاثة، فإنه يمتنع قبول العمل بأركان الإسلام بدون الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ويمتنع قبول اجتماع هذين الأمرين بدون الإخلاص لله تعالى فيهما.

٣- قد دلّت النصوص دلالة واضحة على أنّ أصل العمل الظاهر الذي لا ينجو أحد بدونه، ولا يتحقق له أصل الإيمان بغيره، هو الالتزام بأركان الإسلام الخمسة، واجتناب ما يضاد هذا الالتزام، سواء كان بالقول أو الاعتقاد أو العمل.

٤- الالتزام بأركان الإسلام الخمسة يعني الإقرار القلبي والقيام العملي بها، وهذا الالتزام يتضمن أصول الدين الثلاثة المذكورة في حديث جبريل، ويتضمن الالتزام بترك ما يضاد ذلك وينقضه.

٥- القول بأنّ المكلفين سواء في اشتراط الالتزام بأصل الإيمان لحصول الإيمان النافع المنجي، لا يعني أنّهم سواء في ثبوته لهم وتحقيقهم إياه، بل هم متفاضلون في ذلك تفاضلاً متفاوتاً، يختلف باختلاف تفاضلهم في معرفته والقدرة على القيام به وتعيُّنِ وجوبه والقيام به وأدائه.

٦- ترك مباني الإسلام الأربعة - الصلاة والزكاة والصوم والحج – مجتمعة: كفر أكبر، ولو كان مع الإقرار بوجوبها. وهذا هو مقتضى إجماع السلف على كفر تارك العمل الظاهر.

٧- ما نقل من الاختلاف بين السلف فيما يتعلق بحكم ترك المباني الأربعة هو في ترك آحاد تلك المباني، وليس في تركها مجتمعة. ما عدا الصلاة؛ فإنّ ما ورد من الأخبار والآثار والسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم والتابعين تدل على كفر تارك الصلاة بالكلية.

والله تعالى وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل.. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

الهوامش والتعليقات:

١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/١٠٩، والمصباح المنير للفيومي:١٤، والقاموس المحيط ٣/٣٣٨-٣٣٩.

٢) تعظيم قدر الصلاة لابن نصر المروزي ٢/٥١٣.

٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٦٣٧، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم: ٢٤.

٤) رواه البخاري في صحيحه/ ك الإيمان/ ح ٩, ومسلم في صحيحه: ح ٣٥ واللفظ له. وقد اعتنى العلماء بتتبع هذه الشعب من أدلة الكتاب والسنة، كابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٦٥٠-٦٥٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩١١-٩٤٠)، وأبو حاتم بن حبان فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٥٢-٥٣). وصنف فيه أبو عبد الله الحليمي كتابه المنهاج في شعب الإيمان، واختصره البيهقي في كتابه الجامع لشعب الإيمان.

٥) ذكره محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة/ رقم ٥٨٥، ورواه الخلال في السنة/ رقم ١٠٧٧.

٦) انظر: الإيمان الكبير لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ٧/٢٣٨-٢٥٣، و الايمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٧/٤٧٦، وانظر تفسير ابن جرير عند آية الحجرات ١٤، وتفسير ابن كثير عند الآية، وانظر السنة للخلال مجلد ١/٦٠٢- ٦٠٨.

٧) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص/٩٩-١٠٠.

٨) انظر: الإيمان الكبير لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ٧/٢٤٦، ٢٥٢-٢٥٣، و الايمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٧/٤٧٧. وانظر الزمخشري في الكشاف في دلالة حرف (لما)، حيث قال: وما في (لما) من معنى التوقع دال على أن هؤلاء قد آمنوا فيما بعد. وانظر معاني الحروف لأبي الحسن الرماني: ١٠٠-١٠١، ١٣٢.

٩) الإيمان الكبير لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ٧/٢٤٣، ٢٥٢-٢٥٣، والايمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٧/٤٧٧-٤٧٨.

١٠) رواه البخاري في صحيحه/ ك الإيمان/ ح ٢٧, ومسلم في صحيحه: ح ١٥٠.

١١) الايمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٧/٤٧٤.

١٢) وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب ١/١٣١-١٣٢.

١٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب ١/١٣١، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٣٩-٢٤٠، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١/٨٠.

١٤) رواه البخاري في صحيحه/ ك الحدود/ ح ٦٣٩٠ واللفظ له, ومسلم في صحيحه: ح ٥٧.

١٥) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة/ رقم ٥٦٣، وعبدالله بن الإمام أحمد في السنة/ رقم ٧٢٥ و٧٥٧، والخلال في السنة/ رقم ١٠٨٣، وابن بطة في الإبانة الكبرى/ رقم ١٠٢٦ و ١٢٣٦، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة/ رقم ١٨٧٧.

١٦) ذكره محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة/ رقم ٥٨١.

١٧) رسالة مسدد/طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤٢٨/٢، وانظر السنة للخلال/ رقم ١٠٨٤، وتعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي/ رقم ٥٨٠.

١٨) ذكره محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة/ رقم ٥٨٨.

١٩) رواه البخاري في صحيحه/ ك التوحيد/ ح ٧٠٠٢, ومسلم في صحيحه: ح١٨٣.

٢٠) رواه البخاري في صحيحه/ ك الإيمان/ ح ١٣, ومسلم في صحيحه: ح٤٥.

٢١) رواه مسلم في صحيحه: ح٤٦ بلفظ (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه).

٢٢) رواه ابن ماجه في سننه/ ك الفتن/ ح٣٩٣٤.

٢٣) الإيمان الكبير لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ٢٥٧/٧.

٢٤) الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي/ عند تفسير آية الأحزاب ٣٥.

٢٥) الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي/ عند تفسير آية التحريم ٥.

٢٦) انظر: كتاب الإيمان الكبير لابن تيمية – المطبوع ضمن مجموع الفتاوى: ٤٢٧/٧.

٢٧) كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية – المطبوع ضمن مجموع الفتاوى: ٤٧٨/٧-٤٧٩.

٢٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤٧/٩-٢٥٠، الإيمان الكبير لابن تيمية المطبوع ضمن مجموع الفتاوى: ٢٣٨/٧ وما بعدها، وفتح الباري لابن رجب ١٢٦/١، ١٣٠-١٣١.

٢٩) انظر: كتاب الإيمان من صحيح البخاري، وتعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ٥٣١/٢-٦٢٣.

٣٠) انظر: كتاب الإيمان من صحيح البخاري.

٣١) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٣٨، وانظر ٢٤٣/٩-٢٤٤ و ٢٥٢.

٣٢) انظر: انظر الايمان الكبير ٢٤١/٧-٢٤٢.

٣٣) رواه الخلال في السنة/ رقم: ١٠٧٧، وانظر السنة لابن الإمام أحمد/ رقم: ٥٩٩.

٣٤) انظر: انظر الايمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى ٤٨٥/٧.

٣٥) ورواه أبو داود في سننه/ ك السنة/ ح ٤٧٣٩، والترمذي في جامعه/ ك صفة القيامة/ ح ٢٤٣٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
٣٦) انظر: تفسير ابن كثير عند آية فاطر:٣٢، وانظر تفسير ابن جرير عند الآية.
٣٧) أضواء البيان/ تفسير سورة النور عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾: ٢٢، وانظر التحرير والتنوير لابن عاشور عند آية فاطر٣٢.
٣٨) رواه البخاري في صحيحه/ ك الإيمان/ ح ٢٣, ومسلم في صحيحه: ح ٢٣٩٠.
٣٩) كتاب الإيمان من صحيح البخاري/ باب ١٥.
٤٠) رواه البخاري في صحيحه/ ك الطب/ ح ٥٤٢٠ واللفظ له, ومسلم في صحيحه: ح٢٢٠.
٤١) رواه البخاري في صحيحه/ ك التوحيد/ ح ٧٠٠٢, ومسلم في صحيحه: ح١٨٣. واللفظ لمسلم.
٤٢) رواه البخاري في صحيحه/ ك التوحيد/ ح ٧٠٠٠, ومسلم في صحيحه: ح١٨٢.
٤٣) منهاج السنة لابن تيمية ٨٤/١، وانظر الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٥١٩/٧.
٤٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٣٧/٧، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم: ٢٤.
٤٥) انظر: كتاب الشريعة للآجري تحقيق د. الدميجي٦١٤/٢، والإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٤١/٧، والإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٦٢١/٧.
٤٦) الإيمان الأوسط المطبوع ضمن مجموع الفتاوى ٦١٦/٧.
٤٧) رواه مسلم في صحيحه من حديث عمر/ ح: ٨, واتفق الشيخان على روايته من حديث أبي هريرة: رواه البخاري في صحيحه/ ك الإيمان/ ح: ٥٠، ومسلم في صحيحه/ ح ٩.
٤٨) رواه الخلال في السنة مجلد ٢/ رقم: ١٠٩٦.
٤٩) رواه الخلال في السنة مجلد ١/ رقم: ٩٥٥.
٥٠) الإيمان الكبير المطبوع ضمن مجموع الفتاوى ٣٧١/٧.
٥١) رواه البخاري في صحيحه/ ك الإيمان/ ح ٨, ومسلم في صحيحه: ح١٦.
٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢٢/١-٢٨، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ٧٣-٧٤.
٥٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٣٧٨/١، لكنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وصوابه أنه من قول عطاء الخراساني قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص/ ١٥٠: ذكره ابن أبي حاتم وقال سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخرساني. قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من أجلاء علماء الشام. انتهى.

٥٤) رواه أحمد في مسنده/ باقي مسند الأنصار/ ح ٢١٧٥٧، ورواه الترمذي بلفظ قريب في سننه/ ك ابواب السفر/ ح ٦١٦ وقال هذا حديث حسن صحيح.

٥٥) رواه أحمد في مسنده/ باقي مسند الأنصار/ ح ٢٢٩٩١، والنسائي في سننه/ ك تحريم الدماء/ ح ٤٠٠٩.

٥٦) رواه النسائي في سننه/ ك الزكاة/ ح ٢٤٣٨.

٥٧) رواه البخاري في صحيحه/ ك العلم/ ح ٨٧, ومسلم في صحيحه: ح١٧.

٥٨) رواه مسلم في صحيحه: ح ١٥.

٥٩) جامع العلوم والحكم/ ص ٥١٣.

٦٠) رواه البخاري في صحيحه/ ك الأدب/ ح ٥٦٣٧, ومسلم في صحيحه: ح ١٣واللفظ له.

٦١) رواه البخاري في صحيحه/ ك الزكاة/ ح ١٣٣٣, ومسلم في صحيحه: ح١٤.

٦٢) رواه البخاري في صحيحه/ ك الصوم/ ح ١٧٩٢, ومسلم في صحيحه: ح١١ واللفظ له.

٦٣) رواه مسلم في صحيحه: ح١٢. ورواه البخاري في صحيحه/ ك الإيمان/ ح ٦٣ وليس فيه ذكر الحج، وانظر الإيمان الأوسط لابن تيمية المطبوع ضمن مجموع الفتاوى ٦٠١/٧

٦٤) رواه أحمد في مسنده/ من مسند القبائل/ ح ٢٦٦١٢.

٦٥) رواه أحمد في مسنده/ من مسند القبائل/ ح ٢٦٦١٣.

٦٦) رواه أحمد في مسنده/ مسند الأنصار رضي الله عنهم/ حديث معاذ بن جبل/ ح ٢١٥١١، والترمذي في سننه/ ك الإيمان/ ح ٢٦١٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه/ ك الفتن/ ح ٣٩٧٣.

٦٧) انظر: كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية – المطبوع ضمن مجموع الفتاوى: ٦٠٤/٧–٦٠٨، وانظر الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٥٤–٦٢، والشريعة للآجري ٢/ ٥٥٢–٥٥٩.

٦٨) رواه البخاري في صحيحه: ك الزكاة/ ح ١٣٩٩، ومسلم في صحيحه: ح ٢٢.

٦٩) رواه الخلال في السنة مجلد ١/ رقم: ٩٥٥.

٧٠) كتاب الشريعة للآجري، تحقيق الدكتور عبدالله الدميجي: ٥٥٢/٢–٥٥٥.

٧١) رواه الآجري في كتاب الشريعة، تحقيق الدكتور عبدالله الدميجي: ٢/رقم: ١٩٧.

٧٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة/ رقم: ٧٢٢.

٧٣) انظر الإيمان الأوسط لابن تيمية – المطبوع ضمن مجموع الفتاوى: ٦٠٩/٧–٦١٠.

٧٤) رواه الخلال في السنة ٣/ ٥٨٦/ رقم ١٠٢٧، واللالكائي في شرح السنة ٩٥٧/٥/ رقم ١٥٩٤.

٧٥) الإيمان الأوسط لابن تيمية – المطبوع ضمن مجموع الفتاوى: ٧/٥٥٣.
٧٦) الإيمان الأوسط لابن تيمية – المطبوع ضمن مجموع الفتاوى: ٧/٦١١.
٧٧) ذكره ابن رجب في فتح الباري شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري، وهو مذكور في كتاب السنة من مسائل حرب/ صنعه وأعده عادل آل حمدان استخرجه ورتبه من القطعة التي وجدت من مسائل حرب ص:٩٨/ رقم١٨٩.
٧٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٢١.
٧٩) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة/ رقم ٩٨١.
٨٠) الإيمان الأوسط لابن تيمية – المطبوع ضمن مجموع الفتاوى: ٧/٦١٦، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم:٦٣-٦٤، ٨٤.
٨١) جامع العلوم والحكم/ ص: ١٥١.
٨٢) انظر: الإيمان الأوسط لابن تيمية – المطبوع ضمن مجموع الفتاوى: ٧/٦١٠-٦١٦، و كتاب الصلاة لابن القيم:٣٥-٤٠، وشرح ابن رجب على البخاري١/٢٢-٢٥، وجامع العلوم والحكم له/١٤٥-١٥٢.
٨٣) الذي في الإبانة الكبرى أن ابن بطة يذهب إلى كفر تارك الصلاة وجاحد الفرائض، حيث قال بعد أن ساق جملة من الآثار والسنن:(فهذه الأخبار والآثار والسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم والتابعين كلها تدل العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياة على كفر تارك الصلاة وجاحد الفرائض وإخراجه من الملة وحسبك من ذلك ما نزل به الكتاب) ١/٤١٨. والله أعلم.
٨٤) الإيمان الأوسط لابن تيمية - المطبوع ضمن مجموع الفتاوى: ٧/٦٠٩-٦١٠.
٨٥) الإيمان الأوسط لابن تيمية - المطبوع ضمن مجموع الفتاوى: ٧/٦١١.
٨٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب: ١٤٥-١٥٢.
٨٧) رواه الترمذي في سننه/ ك الإيمان/ ح ٢٦٢٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم٥٦٤.
٨٨) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة/ رقم ٨٩٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٢٧.
٨٩) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة/ رقم ٦٢ و ٩٣٨، وابن جرير في تفسيره عند قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) من سورة مريم.

٩٠) رواه ابن جرير في تفسيره عند قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) من سورة مريم.

٩١) ذكره محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٣٠-٩٣٥. وانظر شرح ابن رجب على البخاري ١/٢٣.

٩٢) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/رقم: ٩٧٨، وانظر شرح ابن رجب على البخاري ١/٢٣.

٩٣) تعظيم قدر الصلاة لابن نصر المروزي ٢/٩٢٥.

٩٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة لابن نصر المروزي ٢/٩٣٦-١٠٢٧، الشريعة للآجري ٢/٦٤٤، الإبانة الكبرى لابن بطة ١/٤٠٦، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للآلكائي ٤/٨٩٦، الإيمان الأوسط لابن تيمية المطبوع ضمن مجموع الفتاوى ٧/٦١٠-٦١٦، كتاب الصلاة لابن القيم: ٤٩ وما بعدها، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب ١/ ٢٢-٢٦، جامع العلوم والحكم لابن رجب: ١٤٥-١٥٢.

٩٥) رواه أبو داود في سننه/ ك الصلاة/ ح: ١٤٢٠، والنسائي في سننه/ ك الصلاة/ ح: ٤٦١، وابن ماجه في سننه/ ك إقامة الصلاة والسنة فيها/ ح: ١٤٠١.

٩٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢٩٣.

٩٧) الإيمان الأوسط المطبوع ضمن مجموع الفتاوى ٧/٦١٤-٦١٥، وانظر ٧/٥٧٨-٥٧٩.

٩٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٩.

المصادر والمراجع

- ابن بطة أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري: الإبانة الكبرى/ تحقيق عادل آل حمدان/ دار المنهج الأول الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
- ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: الإيمان الكبير/ المطبوع ضمن مجموع الفتاوى/ جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد/ نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية/ ١٤٢٥هـ.

شرح حديث جبريل المشهور بالإيمان الأوسط/ المطبوع ضمن مجموع الفتاوى/ جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد/ نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية/ ١٤٢٥هـ.

منهاج السنة النبوية ابن تيمية:/ تحقيق د.محمد رشاد سالم/ جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ دار المعرفة بيروت لبنان.
- ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي: فتح الباري شرح صحيح البخاري/ تحقيق محمود شعبان وآخرون/ مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

جامع العلوم والحكم/ تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس/ مؤسسة الرسالة بيروت/ ١٤٢٢هـ.

- ابن جرير محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن/ طبعة الحلبي مصر ١٣٨٨هـ.
- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ تحقيق مصطفى العلوي/ مطبعة فضالة المغرب ١٣٨٧-١٤١٢هـ.
- ابن القيم أبو عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: كتاب الصلاة/ تحقيق عدنان البخاري/ دار عالم الفوائد مكة/ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

– ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة/ تحقيق عبد السلام هارون/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة مصر/ الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.
– ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير:تفسير القرآن العظيم/ تحقيق السلامة/ دار طيبة الرياض/ ١٤٢٢هـ.
– ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه/حققه محمد فؤاد عبد الباقي/ المكتبة العلمية بيروت.
– ابن أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء: طبقات الحنابلة/ تحقيق محمد حامد الفقي/ دار المعرفة بيروت.
– أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الإيمان معالمه وسننه واستكماله ودرجاته/ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ضمن أربع رسائل من كنوز السنة/ دار الأرقم الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
– الآجري أبو بكر محمد بن الحسين الآجري: كتاب الشريعة/ تحقيق د.عبد الله بن عمر الدميجي/ دار الوطن الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
– البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجامع الصحيح المطبوع مع فتح الباري لابن حجر/ المطبعة السلفية/ مصورة الطبعة الأولى دار المعرفة.
– البقاعي برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور/دار الكتاب الإسلامي القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
– الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي/ دار الكتب العلمية بيروت.
– حرب بن إسماعيل الكرماني كتاب السنة من مسائل حرب/ صنعه وأعده عادل آل حمدان استخرجه ورتبه من القطعة التي وجدت من مسائل حرب/ دار اللؤلؤة بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
– الخلال أحمد بن محمد بن هارون البغدادي: كتاب السنة/ تحقيق د.أحمد الزهراني/ دار الراية الرياض/ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
– الفيومي أجمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير/ اعتنى بها يوسف الشيخ محمد/ المكتبة العصرية بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

- اللالكائي هبة الله بن الحسن الطبري: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة/ تحقيق د.أحمد سعد حمدان/ دار طيبة ١٤١٥هـ.
- النسائي أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي/ مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب/ ١٤١٢هـ.
- عبد الله بن أحمد بن حنبل: كتاب السنة/ تحقيق عادل آل حمدان/ الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ.
- علي بن عيسى الرماني: كتاب معاني الحروف/تحقيق الدكتور عبد الفتاح شلبي/دار الشروق جدة/ الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن/ دار الفكر بيروت/ ١٤١٥هـ.
- محمد بن نصر المروزي: تعظيم قدر الصلاة/ تحقيق د.عبد الرحمن الفريوائي/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة/الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير/ الدار التونسية تونس/ الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي/ مؤسسة قرطبة مصر.
- النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي/ مؤسسة قرطبة مصر.